[185] الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فارة، أو خنزير ؟ قال: تنزح كلها (1). (465) - 9 - وقد تقدم حديث زرارة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الدم، والخمر، والميت ولحم الخنزير، في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا. (466) 10 - وحديث عمرو بن سعيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه ينزح للسنور سبع دلاء. (467) 11 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الآبار ؟ فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء، إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب، فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل، وكل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب، والخنافس، وأشباه ذلك فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (1) أقول: قد تقدم وجه الجمع هنا (2).

---

(1) في المصدر: ينزف.. كذلك في هامش الإصل عن نسخة. 9 - تقدم في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الابواب. 10 - تقدم في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الابواب. 11 - الكافي 3: 6 / 6. (1) التهذيب 1: 230 / 666. (2) تقدم في ذيل الحديث 1 و 7 من هذا الباب ويأتي وجه الجمع في الفارة في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب. (*)